

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩

بتأني تعديل بعض القواعد التنفيذية لمزاولة التّالتعامل على الأسهم في ذات الجلسة Intra Day Trading

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتتظيم الرّقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التّرضية بالسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وثنونها المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨،

و على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩.

قرر

(المادة الأولى)



٤٦٠٢٦

تستبدل المادة الأولى من القواعد التنفيذية لمزاولة التعامل في الأسهم في ذات الجلسة Intra Day

Trading ، المرفقة بقرار رقم (٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ لتكون علي النحو التالي :-

أمانة مجلس الإدارة

يشترط في شركة للسمسرة الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة استيفاء المتطلبات الآتية:-

١- تقديم ما يفيد أن الشركة تنتمي إلى الفئة (أ) من درجات التصنيف الخاصة بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيّد المركزي في شأن مخاطر التسوية ودرجة الالتزام بالتسوية في مواعيدها المقررة.

٢- تقديم ما يفيد البدء في تنفيذ قواعد حوكمة الشركات.

٣- خلو سجل الشركة لدى الهيئة من أية جزاءات أو تدابير قائمة صدرت بها قرارات من رئيس الهيئة أو مجلس إدارتها، ولا يجوز منح للشركة التي وقعت عليها جزاءات أو تدابير موافقة الهيئة للعمل بهذه الآلية إلا بعد استيفاء المدد الآتية:

أ/ ستة أشهر من تاريخ الإيداع الفعلي لمبلغ الزيادة في قيمة التأمين أو تصحيح المخالفة أيهما أقرب.

ب/ ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزولة النشاط أو انعقاد مجلس إدارة الشركة بناء على طلب الهيئة دعوى المجلس للانعقاد للنظر في أمر المخالفة المنسوبة للشركة.

ج/ ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط .

د/ اثنا عشر شهراً من تاريخ تعيين العضو المراقب في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ تعيين مجلس إدارة جديد لها تنفيذاً لقرار حل المجلس وتعيين مفوض لإدارة الشركة.

٤- تقديم شهادة معتمدة من المستشار القانوني للشركة بعدم صدور حكم قضائي نهائي ضدها أو ضد أي من المسؤولين عن الإدارة الفعلية في تاريخ طلب الترخيص تتعلق بجرائم مالية تمس مصالح المتعاملين وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب.

٥- التحقق من سلامة الموقف المالي للشركة من واقع آخر ميزانيتين معتمدين مرفقاً بهما تقرير من مراقب الحسابات .

تقديم ما يفيد ايداع مبلغ لا يقل عن ٢٥% من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً للآلية المشار إلى لدى أحد بنوك المقاصة المعتمدة لدى شركة/ مصر للمقاصة والإيداع والقيّد المركزي، وأنلى مليون جنيه تحت حساب تسوية المعاملات وفقاً لهذه الآلية أو تقديم خطاب ضمان



٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

مصرفي لصالح شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي بذات القيمة، وتقديم تعهد من المسئول عن الإدارة الفعلية بشركة السمسرة بالالتزام برفع قيمة المبلغ المودع منها لدى بنك المقاصة أو الصادر به خطاب الضمان في حال رغبة الشركة في رفع حجم تعاملاتها بشرط ألا تقل قيمة هذا المبلغ عن المعادل للنسبة ٢٥% من متوسط قيمة لتعاملات اليومية للشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة، على أن يتم معالجة هذا التأمين بمعامل ترجيح بنسبة ١٠٠% عند احتساب صافي رأس المال السائل.

٧- أن يتوافر لدى الشركة إدارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ستة أفراد تتوافر في كل منهم الشروط الآتية:-

أ/ خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال أعمال البورصات والأوراق المالية.

ب/ اجتياز إحدى الدورات التدريبية التي تعدها الهيئة أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، والتزام الشركة ببرامج التدريب المخصصة لذلك.

ج/ ألا يكون قد صدر ضده جزاءات تأديبية من البورصة أو الهيئة خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب الموافقة.

د/ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وتقوم الهيئة بالبت في طلب الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المتطلبات اللازمة للحصول على موافقة الهيئة، وفي حالة رفض طلب الشركة يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، وللشركة التظلم من قرار الرفض أمام لجان التظلمات بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليهما .



٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والتقيد المركزي ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي
٤٦٠٧٦
٥٠٤١٥١٤

